نعم للذمي لانه يصح تملكه وسوا كان للذمي يصح جوازا او قريبا
كان او اجنبيا قاله في التوضيح يحتمل اعتبار المفهوم
فيمنع للحربي ولا يتجه لمدهو قول اصبغ ويحتمل انه لا يكون
مفهوم مخالفة لمساواته المسكوت عنه للمنطوق وهو
مقتضى كلام عبد الوهاب في الاشراف وكلام المولف في
الصحة وعدمها والجواز وعدمه شي احر وقاتل علم
الموصي بالسبب والا فتاويلان ك يعني ان المقتول
يجوز وصيته للذي قتله بشرط ان يعلم بالسبب اي
سبب القتل اي يعلم انه هو الذي قتله وظاهره سوا
كان القتل عمدا او خطا وتكون الوصية في الخطا في المال
والدية وفي العمد في المال فقط الا ان تنفذ مقاتله
ويقبل وارثه الدية ويعلم بها فان لم يعلم الموصي بان
الموصى له هو الذي قتله فهل تنفذ الوصية له او تبطل
قال ابن القاسم لا شي له وقال محمد هي نافذة له علم او
لم يعلم وتكون في المال وفي دية الخطا فقط وكلام المولف
يشمل ما اذا تاخر القتل عن الوصية ولم يغيرها فان
علم بذي السبب صحت والا فتاويلان كذا قال
بعضهم فقوله بالسبب هو على حذف مضاف
او معطوف اي بذي السبب او بالسبب وصاحبه هكذا
قالوا وهذا لا احتياج اليه لان المراد بالسبب في كلامه
السبب الفاعلي اي السبب الفاعل للقتل وهو عين
القاتل والسبب يكون فاعليا وصوريا وماديا وغائيا
كما قالوه في السرير انظر الشرح الكبير ص وبطلت بردة
وايصا بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم
التنفيذ وان اجيز فعطية ك يعني ان الوصية تبطل

بردة

بردة الموصي او الموصى له ولو انكر الردة ما لم يرجع للاسلام
والاجازة ان كانت مكتوبة والا فلا واما ردة الموصي
به فلا اثر لها وكذلك تبطل الوصية اذا كانت على
معصية كشرب خمر مثلا او بنى المال للمورثة وفي
الموازية من اوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز
ذلك قال ابن عتاب وكذلك لمن يصلي عنه بخلاف
من عهدت بعده لمن يقرا على قبره فلا يمنع فقد
كان استحسان للحي وهو راي شيوخنا قال وكذلك انفاذ
الوصية بضرب قبة على قبرها وقال الداودي يعتق
مستغرق الذمة وصاياهم غير جايزة ولا تورث
اموالهم ويسلك بها مسلك الفي ونحوه في فتاوي ابن
عتاب لبعض الولاة قال الا ان تبين انه بوجه حلال
وكذلك تبطل الوصية للوارث بان يوصي بما جاوز حقوقهم
او لبعضهم دون بعض لخبر ان الله اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث كما ان الوصية تبطل لغير الوارث
بما زاد على ثلث الموصي يوم التنفيذ ولا يعتبر يوم
الموت واذا اجاز الورثة ما اوصى به الموصي لبعض الورثة
او ما زاد على الثلث لغير الوارث فان ذلك يكون منهم
ابتدا عطية لا انه تنفيذ للوصية فلا بد من قبول له
الموصى له ولا تتم الا بالحيازة قبل حصول مانع للمجيز
وان يكون المجيز من اهل للاجازة قبل حصول مانع
للمجاز فان لم يكن من اهلها فمنه ما يتوقف على
اجازة من له الاجازة ومنه ما يبطل ثم بالغ على
بطلان الوصية للوارث بقوله ص ولو قال ان لم
يجيزوا فللمساكين ش والمعنى انه اذا اوصى لبعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)